



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة  
National Agency for Network Services

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات والتقانة  
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

ديوان الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة	رقم: ٤٩٥٨	التاريخ: ٢٠١٩ / ١١ / ٢٥
٤٩٥٨	١٤	٢٠١٩ / ١١ / ٢٥

دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية /

تمهيداً للإعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد وتركيب منظومة تحكم بالدخول Access Control System وامتثالها لزوم مركز الخدمات المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات: ٨)

#### المادة ١: تعاريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في توريد وتركيب منظومة التحكم بالدخول **Control Access System** وامتثالها موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني توريد وتركيب منظومة حديثة للتحكم بالدخول على جميع الأبواب المؤدية الى صالات التجهيزات الخاصة بمركز المعطيات وامتثالها لزوم مركز الخدمات المعلوماتية الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام التجهيزات والاعدادات المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام التجهيزات والاعدادات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

#### المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتقديم كافة التجهيزات البرمجيات المطلوبة والتي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية المرفقة، لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة وذلك بموجب الشروط والأحكام والأسعار المدرجة في العقد.

#### المادة ٣: موضوع التعهد:

أولاً: يطلب من المتعهد توريد وتركيب واختبار كافة التجهيزات والبرمجيات المطلوبة للتحكم بالدخول على جميع الأبواب المؤدية الى صالات التجهيزات المتعددة الخاصة بمركز المعطيات لزوم مركز الخدمات المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة بحسب جدول الكميات للأعمال المطلوبة التالي:

المادة	العدد
١	٤
٢	١
٣	٥٠
٤	١
٥	مقطوع

#### المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية المرفقة إن وجدت.

#### المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديماس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن مغلف مغلقة ومختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا المغلف ضمن ثلاث مغلفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - المغلف الأول: (الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /٧٠٠٠/ ل.س.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة/٥٠٠/ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠/ل.س طابع المجهود الحربي و/٢٥/ل.س طابع الشهيد، و/١٠/ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجمع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف. بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المواد.
٥. تقلم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام، ٢٠١٩.
٦. وثيقة تثبت تقلم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع.
٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي:
  - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.
  - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
  - ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.
  - د. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
  - هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
  - و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

#### ملاحظات:

- ١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج-و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.
- ٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٩/ عند تقديمها.
- ٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /٩/.
- ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

٧- على المتعهد خلال فترة التنفيذ تقديم وثائق رسمية جهرية تفيد أن التجهيزات المطلوب تقديمها مستوردة من الخارج.

#### ثانياً \_ المغليف الثاني:

يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز ان يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

#### ثالثاً \_ المغليف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الافرادية والإجمالية ويقدم بعملة اليورو أما أجزور التركيب فتقدم بالليرة السورية، وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

#### المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من أمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض المغليف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على المغليف المالي مغلقاً.

- إذا رات اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية او نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية العارض بإمكانها منح مهلة محددة للعارضين لاستكمالها.

وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العروض المقبولة والعروض المرفوضة وتعيد العروض غمي المقبولة الى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

تقوم لجنة المناقصات بفض المغليف الثاني للعروض المقبولة والذي يحتوي على العرض المالي وتتأكد من صحة الأسعار الافرادية والاجمالية والكميات المقدمة ولا يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إل إذا وافق العارض في بداية الجلسة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته ويثبت ذلك خطياً.

بعد ان تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

#### المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

#### المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

#### المادة ٩: التأمينات:

##### أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /٣٥٠.٠٠٠/ ل.س ثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات، أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة، أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

##### ب-التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة /١٠% من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أعذار أو إنذار من قبل الهيئة. تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان والاستلام النهائي وتقديم المعهد براءة ذمة من الجهات المختصة اصولاً، ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

#### المادة ١٠: مدة التنفيذ:

- حددت مدة التنفيذ / ٣٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة
- يتوجب على العارض زيارة الموقع للتأكد من المواد والأعمال المطلوبة قبل تقديم العرض.

#### المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الاولي للتجهيزات المطلوب تقديمها ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة النظامية والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرائطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق، وهو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت، وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

#### المادة ١٢: غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة /٠,١% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة /٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.

- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

#### المادة ١٣: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في عمل التراخيص المطلوبة.

#### المادة ١٤: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

#### المادة ١٥: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم التجهيزات المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة واتقان وبما يتفق مع الاصول المتعارف عليها لتقدم مثل هذه التراخيص، ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

#### المادة ١٦: الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للتجهيزات موضوع التعهد من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية الاستلام. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرفي التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بأعمال التركيب والاختبار للتجهيزات المقدمة ومتماماتها وإمكانية وضعها قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة أمر الصرف.

#### المادة ١٧: الضمان:

على المتعهد ضمان عمل التجهيزات والبرمجيات المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ تركيبها واختبارها ووضعها بالاستثمار.

على المتعهد تقديم تجهيزات جديدة، خاضعة لنفس فترة الضمان الأصلية، في حال ظهور أي خلل في عمل تلك التجهيزات تبدأ من تاريخ استبدالها.

- يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حددها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخليوي أو البريد الإلكتروني.

— يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان بالقيام بإجراء كشف شهري على التجهيزات المركبة وإجراء الصيانة الدورية لها ان لزم وتقدم تقرير الى الإدارة عن جاهزية وأداء المنظومة المركبة.

#### المادة ١٨ : المستخدمين والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات الاختصاصات، الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم براءة ذمة عن عماله، من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

#### المادة ١٩ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية، إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد، ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها، ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره، ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

#### المادة ٢٠ : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

#### المادة ٢١ : التدريب:

أ- يلتزم المتعهد بتدريب خمسة أشخاص من العاملين الفنيين في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة مجاناً، على تشغيل واستثمار المنظومة المركبة، خلال فترة التنفيذ داخل القطر.

#### المادة ٢٢ : شراء الاضبارة:

حدد ثمن الاضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة /٧٠٠٠/ ل.س فقط سبعة آلاف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطي من الهيئة.

#### المادة ٢٣ : المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

#### المادة ٢٤ : الأعدار:

يعتبر مسؤولاً المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها، بموجب العقد الذي ينظم معه دوغماً حاجة لأي إنذار أو أعدار أو إجراء من قبل الإدارة.

#### المادة ٢٥ : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.

المادة ٣٦ : لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في // ٢٠١٩

رئيس اللجنة

لجنة أطال الجانب  
سليمان

عضو

باسم صالح  
سليمان

عضو

سليمان  
سليمان

شاهد وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديا سليمان

سليمان

سليمان